

التحرير والتنوير

و (محصنين) حال من فاعل (تبتغوا) أي محصنين أنفسكم من الزنى والمراد متزوجين على الوجه المعروف . وغير مسافحين حال ثانية والمسافح الزاني لأن الزنى يسمى السفاح مشتقا من السفح وهو أن يهراق الماء دون حبس يقال : سفح الماء . وذلك أن الرجل والمرأة يبذل كل منهما للآخر ما رامه منه دون قيد ولا رضى ولي فكأنهم اشتقوه من معنى البذل بلا تقيد بأمر معروف ؛ لأن المعطاء يطلق عليه السفاح . وكان الرجل إذا أراد من المرأة الفاحشة يقول لها : سافحيني فرجع معنى السفاح إلى التبادل وإطلاق العنان وقيل : لأنه بلا عقد فكأنه سفح سفحا أي صبا لا يحبه شيء وغير هذا في اشتقاقه لا يصح لأنه لا يختص بالزنى . (فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتن به من بعد الفريضة إن الله كان عليما حكيما [24]) تفریع علی (أن تبتغوا بأموالكم) وهو تفریع لفظي لبيان حق المرأة في المهر وأنه في مقابلة الاستمتاع تأكيدا لما سبقه من قوله تعالى (وآتوا النساء صدقاتهن نحلة) سواء عند الجمهور الذين يجعلون الصداق ركنا للنكاح أو عند أبي حنيفة الذي يجعله مجرد حق للزوجة أن تطالب به ؛ ولذلك فالظاهر أن تجعل (ما) اسم شرط صادقا على الاستمتاع لبيان أنه لا يجوز إخلاء النكاح عن المهر لأنه الفارق بينه وبين السفاح ولذلك قرن الخبر بالفاء في قوله (فأتوهن أجورهن فريضة) لأنه اعتبر جوابا للشرط .

والاستمتاع : الانتفاع والسين والتاء فيه للمبالغة وسمى الله النكاح استمتاعا لأنه منفعة دنيوية وجميع منافع الدنيا متاع قال تعالى (وما الحياة الدنيا في الآخرة إلا متاع) . استمتعتم فإن : أي تبيعية (من) و . (ما) على عائد بالياء المجرور والضمير A E بشيء منهن فأتوهن ؛ فلا يجوز استمتاع بهن دون مهر .

أو يكون (ما) صادقة على النساء والمجرور بالياء عائدا إلى الاستمتاع المأخوذ من استمتعتم و (من) بيانية أي فأمرأة استمتعتم بها فأتوها . ويجوز أن تجعل (ما) موصولة ويكون دخول الفاء في خبرها لمعاملتها معاملة الشرط وجيء حينئذ ب (ما) ولم يعرب (من) لأن المراد جنس النساء لا القصد إلى امرأة واحدة على أن (ما) تجيء للعاقل كثيرا ولا عكس . و (فريضة) حال من (أجورهن) أي مفروضة أي مقدرة بينكم . والمقصد من ذلك قطع الخصومات في أعظم معاملة يقصد منها الوثاق وحسن السمعة .

وأما نكاح التفويض : وهو أن ينعقد النكاح مع السكوت عن المهر . وهو جائز عند جميع

الفقهاء ؛ فجوازه مبني على أنهم لا يفوضون إلا وهم يعلمون معتاد أمثالهم ويكون (فريضة)
بمعنى تقديرا ولذلك قال (ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة) . أي فيما
زدتم لهن أو أسقطن لكم عن طيب نفس . فهذا معنى الآية بينا لا غبار عليه .
وذهب جمع : منهم ابن عباس وأبي بن كعب وابن جبير : أنها نزلت في نكاح المتعة لما
وقع فيها من قوله (فما استمتعتم به منهن) . ونكاح المتعة : هو الذي تعاقد الزوجان
على أن تكون العصمة بينهما موجبة بزمان أو بحالة فإذا انقضى ذلك الأجل ارتفعت العصمة
وهو نكاح قد أبيض في الإسلام لا محالة ووقع النهي عنه يوم خيبر أو يوم حنين على الأصح .
والذين قالوا : حرم يوم خيبر قالوا : ثم أبيض في غزوة الفتح ثم نهى عنه في اليوم
الثالث من يوم الفتح . وقيل : نهى عنه في حجة الوداع قال أبو داود : وهو أصح . والذي
استخلصناه أن الروايات فيها مضطربة اضطرابا كبيرا